

Distr.
GENERAL

DP/FPA/2000/3
1 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس التنفيذي لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق
الأمم المتحدة للسكان



الدورة العادية الأولى لعام ٢٠٠٠
٢٤-٢٨ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نيويورك
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
صندوق الأمم المتحدة للسكان

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تنقيح النظام المالي

تقرير المديرية التنفيذية

١ - اعتمد مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للسكان النظام المالي للصندوق في دورته الثلاثين على النحو المبين في الفقرة ٣ من المقرر ١٧/٨٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وتم تعديل النظام بعد ذلك بموجب المقررات ٢١/٨٤ و ٣٦/٩٠ و ٣٢/٩٢ و ٢٩/٩٣ في دورات المجلس الحادية والثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين على التوالي، وبموجب المقررين ٧/٩٧ و ٢١/٩٨ المتخذين في الدورة العادية الثانية والثالثة للمجلس التنفيذي المعقودتين في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على التوالي. وتقدم المديرية التنفيذية طيه إلى المجلس التنفيذي تنقيحات للنظام الحالي وقواعد جديدة مقترحة من أجل إقرارها. وهذه التنقيحات محصلة للاستعراض الشامل للنظام المالي للصندوق، وتشكل جزءاً من عملية وضع دليل شامل لسياساته وإجراءاته.

٢ - وتشمل التنقيحات أيضاً إضافة للنظام المالي فيما يتعلق بالشراء، تعكس الاتفاقات التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع لفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة، وتشكل جزءاً من برنامج الإصلاح الذي يضطلع به الأمين العام.

٣ - ويرد فيما يلي تفصيل للتنقيحات المقترحة للنظام المالي. ولتسهيل التعريف، تظهر التنقيحات والإضافات إلى النص وتحتها خط أما المحذوفات فتظهر بخط مجرور على العبارة الملغاة. وتسهيلاً للرجوع إلى الوثائق، ألحق بهذا التقرير النص الكامل لبنود النظام المشار إليها في ثنايا التقرير.

البند ٢-١: لأغراض النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسري التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المشتركة في أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان:

(ي) "الوكالة المنفذة" تعني كياناً يعهد إليه المدير التنفيذي بتنفيذ بالإدارة الشاملة لتقديم مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أحد المشاريع، أو جزء من مشروع (يرجع إلى البند ٢-٢ (P) ٥) مع تحمل المسؤولية والمساءلة عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وتحقيق النتائج. بما في ذلك ما يلي:

'١' حكومة أو حكومات مستفيدة؛

'٢' مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مثل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمؤسسات الأخرى التي تشكل، أو تصبح، جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛

'٣' مؤسسة أو وكالة، حكومية أو حكومية دولية، ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛

'٤' صندوق الأمم المتحدة للسكان نفسه؛

'٥' منظمة غير حكومية.

(ك) "الوكالة المنجزة" تعني، إذا اختلفت عن الوكالة المنفذة، كياناً تستخدمه الوكالة المنفذة

ويكون مسؤولاً أمامها عن تقديم وتسليم نواتج البرنامج/المشروع.

البند ٢-٢: لأغراض النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسري التعاريف التالية بالنسبة لبعض العبارات المستخدمة [مرتبة حسب الأبجدية اللاتينية].

A

'٨' "agency administrative and operational support cost" (تكاليف الدعم للوكالة الإداري والتشغيلي)، تعني المصروفات التي تتكبدها تسدد إلى وكالة منفذة نتيجة إدارتها لأنشطة برنامجية ممولة من أموال صندوق الأمم المتحدة للسكان.

B

'٨' "biennial support budget" (ميزانية الدعم لفترة السنتين)، تعني الميزانية الممتدة لفترة سنتين تقويميتين لتغطية تكاليف دعم البرامج وتكاليف خدمات الإدارة والتنظيم في صندوق الأمم المتحدة للسكان.

C

'٢' "co-financing" (التمويل المشترك) يعني طريقة تعبئة الموارد التي يمكن من خلالها تلقي المساهمات من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية، أو وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو المؤسسات، أو منظمات القطاع الخاص، دعماً لأغراض معينة تتسق مع سياسات صندوق الأمم المتحدة للسكان وأهدافه وأنشطته. ويجوز أن تأخذ هذه المساهمات شكل تقاسم للتكاليف أو صنادق استثمارية، وهي تعتبر إضافة للموارد العادية المتاحة للبرامج.

'٤' "contribution" (المساهمة)، تعني الموارد النقدية أو العينية التي تقدمها حكومة، أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة حكومية دولية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو مصادر غير حكومية بما فيها منظمات المجتمع المدني وكيانات من القطاع الخاص، وكذلك الأفراد. وتغطي المساهمات تكاليف البرامج، وتكاليف دعم البرامج والإدارة والتنظيم.

'٩' "country programme" (البرنامج القطري) يعني برنامج المساعدة التقنية التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان في بلد بعينه وتعهده حكومة هذا البلد بالتعاون مع الصندوق، ويبين الاستعمال المقصود لموارد الصندوق في تحقيق وتعزيز أهداف وطنية مختارة في مجال الصحة الإنجابية والسكان، أثناء الفترة التي يغطيها البرنامج القطري.

F

'٨' "fully funded" (ممول بالكامل). يعني أن الأموال التي تدعم مشروعا/برنامجا متوافرة في شكل نقد حاضر أو كتاب اعتماد غير قابل للنقض، قبل الإذن بالدخول في التزامات عن طريق تخصيص الأموال.

I

'٨' "implementation" (التنفيذ) يعني شراء وتسليم مدخلات البرنامج/المشروع وتحويلها إلى نواتج للبرنامج/المشروع.

'٢' "intercountry" (مشارك بين البلدان)، عندما يستخدم في الإشارة إلى نشاط برامجي أو مشروع، يعني نشاطا أو مشروعا إقليميا أو أقاليميا أو عالميا، حسب مقتضى الحال.

M

'٨' "management and administration" (الإدارة والتنظيم) في صندوق الأمم المتحدة للسكان، تعني أنشطة وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساسا عن المحافظة على هوية الصندوق وتوجهه وحسن أدائه. وتدخل ضمن ذلك الوحدات التي تضطلع بمهام الإدارة التنفيذية، والسياسة التنظيمية والتقييم، والعلاقات الخارجية، والمعلومات، والإدارة، ومراجعة الحسابات.

'٢' "managerial and support services" (الخدمات الإدارية وخدمات الدعم)، تعني جميع أشكال الدعم الإداري والتنظيمي الذي يقدم بصورة مباشرة من أجل وضع المشروعات الممولة بمساهمات التمويل المشترك طبقا لأحكام اتفاق التمويل، والإشراف على هذه المشروعات ومراقبتها.

N

'٨' "net budget" (الميزانية الصافية)، تعني ميزانية الدعم لفترة السنتين التي تمثل تقديرات المدفوعات المنتظر قبضها، والتي تقابل - كليا - أو جزئيا تقديرات الميزانية الإجمالية ذات الصلة.

'٢' "other resources" (موارد أخرى)، تعني موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان - بخلاف الموارد العادية - التي يتلقاها لغرض برنامجي معين يتسق مع ولايته، ولتقديم خدمات معينة لأطراف ثالثة.

P

'٢' "programme activities" (الأنشطة البرنامجية)، تعني الأنشطة المرتبطة بصورة مباشرة بتخطيط وبرمجة وإنجاز المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان عن طريق البرامج/المشاريع القطرية والإقليمية والأقليمية والعالمية، وهي تتميز عن الأنشطة التي تتسم بطابع الدعم البرنامجي والخدمات الإدارية خدمات الإدارة والتنظيم؛

'٣' "programme" (البرنامج) في سياق شكل عرض ميزانية الدعم لفترة السنتين، يعني قسما فرعيا من الميزانية المدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أهداف مشروع أو برنامج معين للتعاون الإنمائي. ويشمل ذلك عادة الخبراء، والموظفين المعاونين، واللوازم والمعدات، والعقود من الباطن، والمساعدات النقدية، وتدريب الأفراد والمجموعات؛

'٤' "programme support and administrative services" (الدعم البرنامجي والخدمات الإدارية) تشمل الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للسكان لتقديم الدعم التنظيمي والتقني والإداري والمالي والدعم السوقي للأنشطة البرنامجية، يعني وحدات الهيكل التنظيمي المسؤولة أساسا عن وضع برامج صندوق الأمم المتحدة للسكان وصياغتها وإنجازها وتقييمها. ويشمل ذلك وحدات لتقديم الدعم للبرامج على أساس تقني، أو مواضيعي، أو جغرافي، أو سوقي، أو إداري؛

'٥' "project" (المشروع)، يعني عملا محددًا بصورة مستقلة متصل بالقضايا السكانية التي يقدم إليها صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة ويشكل جزءًا من برنامج فرعي و/أو من برنامج. والمقصود "بالمشاريع" في جميع أجزاء هذا النظام وقواعده، المشاريع التي تشكل عناصر تكوينية، ما لم يكن المشروع قائمًا بذاته؛

'٦' "project document" (وثيقة المشروع) تعني الوثيقة الرسمية، بما في ذلك تنقيحاتها، التي تغطي الترتيبات المتفق عليها لتنفيذ المشروع وتشمل، فيما تشمل، بيانًا بأهداف المشروع الفورية والبعيدة المدى، وخطة عمل للمشروع وميزانية للمساعدة المقدمة للمشروع من قبل صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمعلومات الأساسية وبيانات الدعم ذات الصلة.

R

'١' "regular resources" (الموارد العادية)، تعني الموارد المتنوعة وغير المشروطة المتاحة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشمل هذه الموارد التبرعات المعلنة والمدفوعات الأخرى، الحكومية والحكومية الدولية، المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنح، والمساهمات الأخرى المقدمة من مصادر غير حكومية، وحصائل الفوائد وإيرادات متنوعة.

البند ٣-٤: يجوز أن يكون إعلان التبرعات سنويا أو على أساس عدة سنوات أو لعدد من السنوات.

المنح المساهمات الأخرى

البند ٩-٤: لصندوق الأمم المتحدة للسكان قبول المنح والمساهمات من المصادر الحكومية الدولية والمصادر غير الحكومية غير المنصوص عليها في البند ١-٤ من النظام المالي لاستخدامها من أجل الدعم العام للصندوق أو للأغراض التي تتفق مع أغراض الصندوق.

البند ١٠-٤: حينما يكون الغرض من المنحة المساهمة كما هو مبين في البند ٩-٤ هو تقديم دعم عام لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ولا توجد قيود مفروضة من جانب المانح فيما يتعلق باستخدام مساهمته، فإن الأموال الواردة تعامل كمنح مقدمة للصندوق تقيد لحساب الصندوق، كما هو محدد في البند ٢-٢ U '١'. وتعامل المنح المساهمات الأخرى المقترحة لأغراض محددة بمقتضى أحكام اقتسام التكاليف في المادة الرابعة أو أحكام الصناديق الاستثمارية في المادة الخامسة.

البند ١١-٤: لا يجوز قبول المنح الفردية التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠٠ دولار إلا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي. يقدم المدير التنفيذي تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي حول المساهمات المادية الواردة من مصادر غير حكومية.

البند ١٢-٤: يخول المدير التنفيذي الدخول في مشروع أو برنامج أو في اتفاقات لاقتسام التكاليف، بما في ذلك اتفاقات لتقاسم التكاليف مع طرف ثالث، كما هو مبين في البند ٢-٢ C '٨'، شريطة أن يكون البلد المستفيد أو البلدان المستفيدة قد قبلت بمثل هذه الترتيبات الخاصة باقتسام التكاليف، رهنا بالمبادئ التي قد يضعها المجلس التنفيذي.

البند ١-٥: يجوز للمجلس التنفيذي أو للمدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استثمارية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان. ولا يجوز إنشاء صناديق استثمارية تلقي، على نحو مباشر أو غير مباشر، عبئا ماليا إضافيا على الصندوق، إلا من قبل المجلس التنفيذي. وتقدم تقارير

تفصيلية عن هذه الصناديق الاستثمارية التي ينشئها المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية.

البند 5-5: يجوز للمدير التنفيذي اشتراط رد التكاليف الخاصة بالخدمات الإدارية وخدمات الدعم المتعلقة بتسيير وإدارة الصناديق الاستثمارية في حدود المبلغ الذي يسمح به المجلس التنفيذي.

البند 8-7: يخول المدير التنفيذي، في إطار ما قد يحدده المجلس التنفيذي من قيود، من وقت لآخر، سلطة الموافقة على المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المشاريع القطرية والإقليمية والأقليمية والعالمية.

البند 8-4: تكون الترتيبات لإقامة وتمويل أحد المشاريع القطرية خاضعة لموافقة كتابية من الحكومة الطرف (الأطراف) الطالبة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وتخضع الترتيبات الخاصة لتنفيذ المشروع للموافقة الكتابية من الحكومة الطرف (الأطراف) الطالبة والوكالة المنفذة، وعند الاقتضاء، صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتحدد تفاصيل تلك الترتيبات في وثيقة المشروع التي يجب أن تشمل أيضا على ما يترأى من الأحكام العامة لضمان التنفيذ المرضي للمشروع.

البند 8-5: يقوم المدير التنفيذي، انسجاما مع مسؤولية الحكومات عن الإدارة الشاملة لمشاريعها، بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات الطالبة فيما يتعلق بتنفيذ المساعدة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أحد المشاريع. ويجب عادة إبلاء الاعتبار الأول عند اختيار الوكالة المنفذة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتمشيا مع ومراعاة لمبدأ بناء القدرات الوطنية، فإن الحكومات المستفيدة أو المنظمات الوطنية غير الحكومية يجب إبلاؤها الاعتبار الأول عند اختيار الوكالة المنفذة. ويكون هذا الاختيار خاضعا لموافقة الحكومة أو الحكومات الطالبة.

البند 8-6: يخول المدير التنفيذي أيضا، بمقتضى الشروط التي يقرها المجلس التنفيذي، ورهنا بموافقة الحكومة (الحكومات) الطالبة سلطة التعاقد للحصول على خدمات الوكالات أو الشركات الخاصة أو الخبراء الآخرين في تنفيذ المشاريع وإسناد المشاريع إلى مؤسسة أو وكالة حكومية أو حكومية دولية ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أو لصندوق الأمم المتحدة للسكان نفسه للتنفيذ. سلطة تعيين هيئة غير الحكومة (الحكومات) المستفيدة كوكالة للتنفيذ كما هو مبين في البند 2-1 (ي). ويجوز للمدير التنفيذي أيضا التعاقد للحصول على خدمات الوكالات أو الشركات الخاصة أو الخبراء الآخرين في تنفيذ المشاريع التي يمولها صندوق الأمم المتحدة للإسكان.

البند 8-7: يجوز للمدير التنفيذي رد تكاليف الدعم إلى الوكالات المنفذة كما هو مبين في البند 1-2 (ي) المأذونة من المجلس التنفيذي وذلك في حدود المستويات التي يحددها مجلس الإدارة المجلس التنفيذي.

البند ١٤-١: يقوم المدير التنفيذي بالتشاور مع مدير البرنامج بما يلي:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة من أجل ضمان الإدارة المالية الفعالة وتوخي الاقتصاد، وتعميم القواعد المالية على أعضاء المجلس التنفيذي ليطلعوا عليه قبل أن تصبح سارية المفعول بثلاثين يوماً على الأقل؛

(ب) جعل جميع المدفوعات على أساس مستندات مؤيدة ووثائق أخرى تضمن استلام الخدمات أو السلع، وعدم وجود مدفوعات قبل ذلك؛

(ج) تعيين الموظفين الذين يحق لهم استلام الأموال وتحمل الالتزامات أو الارتباطات وإصدار مدفوعات باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مواصلة الرقابة المالية الداخلية التي تتيح دراسة جارية فعالة واستعراضاً للعمليات المالية لضمان التالي:

١' انتظام استلام وحفظ وصرف جميع الأموال والموارد المالية الأخرى لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛

٢' مطابقة المصروفات والالتزامات للمخصصات أو الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي يقرها المجلس التنفيذي؛

٣' الاقتصاد في استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة للسكان.

البند ٤-١٤: يجوز لمدير البرنامج، بعد التقصي الوافي، أن يأذن بشطب المفقودات من نقد ومخزونات وأصول أخرى، شريطة تقديم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة إلى مجلس مراجعي الحسابات يرفق بالحسابات. ويجوز للمدير التنفيذي أن يحدد من حين لآخر مبلغاً لا تتطلب القيمة التي تقل عنه شطباً رسمياً. وتحقيقاً للكفاءة الإدارية تحمّل هذه المبالغ مباشرة على بند المخصص/الميزانية ذي الصلة.

البند ٩-١٤: إدارة الممتلكات

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً ومساءلاً عن إدارة ممتلكات صندوق الأمم المتحدة للسكان بكفاءة وفعالية تعزيزاً لولاية الصندوق وأنشطته.

(أ) تشمل إدارة الممتلكات جميع الإجراءات الضرورية المتعلقة باستلامها، ورعايتها، وصيانتها، والتصرف فيها؛

(ب) يجوز للمدير التنفيذي تفويض سلطته، حسبما يراه مناسباً، لإدارة هذه الممتلكات.

البند ٧-١٧: يكفل المدير التنفيذي أن تشتراط الحكومات التي هي الوكالات المنفذة والأطراف الأخرى التي اختيرت لتنفيذ المشاريع بمقتضى البند ٦-٨ على مراجعي حساباتها أن يتبعوا قدر المستطاع المبادئ والإجراءات المتعلقة بمراجعة الحسابات الموضوعة للأمم المتحدة بشأن الأموال الواردة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأن تقدم تقارير مراجعة الحسابات كل سنتين دورياً حسبما يطلبه المدير التنفيذي مع التقارير المحددة في وثيقة كل مشروع، وبمقتضى المادة ١٥ من هذا النظام.

مرفق

بنود النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان
المشار إليها في هذا التقرير

البند ٢-١: لأغراض النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسري التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المشتركة في أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(ي) "الوكالة المنفذة تعني كيانا يعهد إليه المدير التنفيذي بالإدارة الشاملة لتقديم مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أحد المشاريع أو جزء من المشروع (يرجع إلى البند ٢-٢ P ٥) مع تحمل المسؤولية والمساءلة عن الاستخدام الفعال لموارد صندوق الأمم المتحدة للسكان، وتحقيق النتائج، بما في ذلك ما يلي:

'١' حكومة أو حكومات مستفيدة؛

'٢' مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمؤسسات الأخرى التي تشكل أو تصبح جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛

'٣' مؤسسة أو وكالة، حكومية أو حكومية دولية، ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة؛

'٤' صندوق الأمم المتحدة للسكان نفسه؛

'٥' منظمة غير حكومية.

(كما هو منقح في هذه الوثيقة)

البند ٢-٢: لأغراض النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تسري التعاريف التالية بالنسبة لبعض العبارات المستخدمة.

C

'٨' "Coast sharing" "اقتسام التكاليف" يعني ترتيباً تغطى بمقتضاه على نحو كلي أو جزئي تكاليف المشاريع التي تحمّل عادة على الموارد العادية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، بما في ذلك رد تكاليف الخدمات التشغيلية والإدارية ذات الصلة إلى الوكالات المنفذة بمساهمة الحكومة المستفيدة، أو من واحدة أو أكثر من الحكومات غير الحكومة المستفيدة، أو من منظمة أو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أو من مؤسسات أو وكالات حكومية دولية لا تشكل جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ويمكن اتخاذ هذه الرتببات على الأساس التالي:

- اقتسام تكاليف مشروع حيث تتعلق المساهمة بمشروع محدد؛
- اقتسام تكاليف برنامج حيث لا تتعلق المساهمة بمشروع محدد بل بجميع المشاريع، أو بعدة مشاريع في البلد أو الإقليم المستفيد؛
- اقتسام التكاليف من قبل طرف ثالث ويمكن أن يكون إما اقتسام كلفة مشروع أو كلفة برنامج، تدفع المساهمة بموجبه من قبل كيان واحد أو أكثر غير الحكومة المستفيدة.

P

'٥' "project" "المشروع" يعني عملاً محددًا بصورة مستقلة يتصل بالقضايا السكانية التي يقدم إليها صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة ويشكل جزءاً من برنامج فرعي و/أو من برنامج. والمقصود "بالمشاريع" في جميع أجزاء هذا النظام وقواعده المشاريع التي تشكل عناصر تكوينية، ما لم يكن المشروع قائماً بذاته (كما هو منقح في هذه الوثيقة).

البند ٤-١: يجوز لبرنامج الأمم المتحدة للسكان أن يقبل تبرعات من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
